



**COVER
NOT AVAILABLE**



الانتخاب

في دساتير أنظمة الحكم العربية

- 1 -





الانتخاب

في دساتير أنظمة الحكم العربية

الاستاذ الدكتور

رعد الجده

الطبعة الأولى
هـ 1444 - م 2023





رقم الإيداع لدى دائرة المكتبة الوطنية (2022 / 3/1512)

342.5606

الجدد، رعد ناجي

الانتخاب في دساتير أنظمة الحكم العربية/رعد ناجي الجدد.- عمان: دار دجلة
ناشرون وموزعون، 2022
() ص.

ر.أ: (2022 / 3/1512)

الواصفات: قانون الانتخاب // التمثيل النبابي // الدساتير(التعليمات)
//البلدان العربية/

أعدت دائرة المكتبة الوطنية بيانات الفهرسة والتصنيف الأولية



المملكة الأردنية الهاشمية

عمان - شارع الملك حسين - مجمع الفحص التجاري

تلفاكس: 00962614647550

خلوي: 00962795265767

ص. ب: 712773 عمان 11171 - الأردن

E-mail: dardjlah@yahoo.com

www.dardjlah.com

978-9923-37-131-2 : ISBN

جميع الحقوق محفوظة للناشر. لا يُسمح بإعادة إصدار هذا الكتاب، أو أي جزء منه، أو تخزينه
في نظام استعادة المعلومات. أو نقله بأي شكل من الأشكال، دون إذن خطلي من الناشر.
*All rights Reserved No Part of this book may be reproduced. Stored in a retrieval system. Or
transmitted in any form or by any means without prior written permission of the publisher.*



المقدمة

أصبح للانتخاب أهمية كبيرة في حياة الشعوب فهي الوسيلة الديمقراطية التي تختار فيها الشعوب من خلالها ممثليهم في الهيئة التمثيلية والتي تمارس المهام التشريعية وتبثق منها الحكومة، كما تختار الشعوب بواسطتها أيضاً رؤساء دولهم في الأنظمة الجمهورية.

وتعطي الدساتير أهمية كبيرة لموضوع الانتخاب وتتولى معالجة موضوعاتها من مختلف الجوانب سواء في تنظيمها والجهات التي تتولى مسؤولية مراقبتها والحفظ على نزاهتها وامانها.

وتعتمد الأنظمة السياسية الانتخاب كأساس من أساسيات دساتيرها، لتضمن تطبيق الديمقراطية التي تدعو إلى اختيار الشخص المناسب في المكان المناسب بناءً على رأي أفراد الشعب، وهذا ما أدى إلى اعتبار الانتخابات حقاً من حقوق أبناء الشعب، وواجبًا عليهم ممارسته لضمان تعزيز دورهم الإيجابي في الحياة السياسية في مجتمعهم، ودولتهم. وينظر المؤيدون للانتخاب من المشرعين، وعلى وجه الخصوص في البلدان الغربية الليبرالية، إلى الانتخاب على أنها تلبية لحق من حقوق الإنسان التي وردت في ميثاق حقوق الإنسان وهو "حق الإنسان وحريته في المشاركة في إدارة شؤون المجتمع الذي يعيش فيه". ولذلك ينظر للانتخاب على أنها قضية سياسية يقيم بموجبها أداء الحكومات السياسي وتمارس الرقابة عليها.



وتعتبر ممارسة الانتخاب إحدى عمليات صنع القرار السياسي التي يتم فيها اختيار مرشح من ضمن مجموعة من المرشحين لتولي مهام معينة في الدولة وتم عملية الاختيار من قبل الشعب.

ويعد الهدف الأساسي من الانتخاب هو الوصول إلى المشاركة السياسية التي تفضي للاستقرار السياسي والاجتماعي وتهيئة ظروف ملائمة للنمو والتقدير، والقضاء على الاستفراد بالسلطة والحد من القرارات الفردية العشوائية التي لا يوافق عليها المجتمع. ويشرط في النظام السياسي عموماً التأكيد على حقوق الأفراد وتجنب التعدي عليها من الدولة مهما كانت أكثريتها البرمانية، لأن حقوق الفرد وحرি�ته شرط أساسي لنجاح العملية البرمانية التي تستند عليه، ولذلك ينص على هذه الحقوق في الدساتير وينع المساس بها.

كما يمنح الانتخاب، السلطة السياسية المنشورة المطلوبة لأنها تضمن تمثيل السلطة السياسية للمجتمع بكل طبقاته ووظائفه واتجاهاته عبر الأفراد الممثلين لهم ويساركون في اتخاذ القرار.

وعليه فالتمثيل الشعبي يسهل على السلطة السياسية مهمة اتخاذ القرارات المصيرية في المواقف التاريخية الحاسمة، لأن الأمة كلها، وليس فرداً أو أفراداً معينين، تتحمل مسؤوليتها، عبر التمثيل، أو التصويت في اتخاذ هذه القرارات.

ومنح المواطن حق الانتخاب يلعب دوراً كبيراً في تعزيز إحساسه بالانتماء الوطني، وتنمية شعوره بأهميته كفرد في المجتمع، واحترام السلطة السياسية له، وتزيد مشاركته في الانتخابات من روح الاعتزاز والفخر لديه، وتخلق عنده نوعاً من التقبل والحماسة للقرارات التي تتخذها السلطة المنتخبة، ولذلك تأخذ عملية



الانتخابات عادةً شكلاً احتفاليةً يتجلّى في التفاخر بالوطن والتعبير عن الروح الوطنية في الشعارات الانتخابية المختلفة.

وتساهم الانتخابات في تسلیط الضوء على القضايا الوطنية الهامة من خلال إثارة الحديث عنها والجدل حولها.

ويُنظر للانتخاب على أنها وسيلة للإصلاح السياسي من خلال السماح في مشاركة الشعب، وأنها تساعد البلاد على التنظيم من الناحية التشريعية وذلك من خلال دراسة القوانين بشكل دقيق ومفصل.

ولأهمية الانتخاب يجب أن تبدو ذات مضمون حقيقي، لأن هناك خطر حقيقي عندما ينظر للانتخابات على أنها عملية شكلية تهدف لإضفاء شرعية على الواقع السياسي معين موجود قبل الانتخابات لأن ذلك ربما يزيد من حدة الشعور بالاحتقان والامتعاض السياسيين ولا يسهم في معالجتهم، فالانتخابات الشكلية تضعف الثقة في أي محاولة إصلاح مستقبلية لأن أي إجراءات انتخابية مستقبلية، حتى ولو كانت حقيقة، ستكون محل شك الأفراد والجماعات، ولذلك ترتبط الانتخابات بقوانين وتشريعات وضوابط تهدف إلى ضمان عدم التلاعب بها.

ليتبينوا أسس دستورية وقانونية في إقامه انتخابات تشريعية حرة مباشرة تتم وفقاً للمعايير العالمية المعتمدة في الأنظمة الديمقراطية وبما يتفق وقواعد الدين الإسلامي والتراث العربي باعتبارهما قاعدتين أساسيتين يقوم عليهما النظام السياسي، وينظر الكثير من المؤيدين للانتخابات من المشرعين، على وجه الخصوص في البلدان الغربية الليبرالية، إلى الانتخابات بصفة عامة وبكافحة أشكالها على أنها تلبية لحق من حقوق الإنسان التي وردت في ميثاق حقوق



الإنسان وهو ”حق الإنسان في المشاركة في إدارة شؤون المجتمع الذي يعيش فيه“، ولذلك ينظر للانتخابات على أنها قضية سياسية يتم بموجبها تقييم أداء الحكومات السياسية وممارسة الرقابة عليه.

ورغم الأهمية التي تنتوي عليها الانتخابات في حياة الشعوب لا أنها تشهد الكثير من المشاكل في مختلف دول العالم نتيجة المنافسة التي تبرز بين المرشحين افرادا وتنظيمات سياسية أحذاب وكتل متنوعة، لذا تتولى الدساتير مهمة كبيرة في تحديد المبادئ الرئيسية للانتخاب ووضع ضوابطها.

وسنbin في دراستنا هذه كيفية معالجة دساتير الأنظمة العربية لموضوع الانتخاب وهي معالجة متباعدة ولو انها في اغلب الأحيان لا تتجاوز عرض المبادئ الرئيسية لموضوع الانتخاب وترك التفاصيل للتشرعيات العادية للانتخابات التي يفترض ان تقتيد بنصوص الدستور.

وسنقسم دراستنا الى بابين على النحو الاتي:

الباب الأول / في مفهوم الانتخاب.

الباب الثاني / تنظيم الانتخاب في الدساتير أنظمة الحكم العربية.



الباب الأول

في مفهوم الانتخاب

يتناول الباب الأول الم موضوعين التاليين:

- 1 - الديمقراطية والانتخاب
- 2 - مضمون الانتخاب



- 10 -



الباب الأول
في مفهوم الانتخاب
الفصل الأول
الديمقراطية والانتخاب

ترتبط الديمقراطية بالانتخاب ارتباطاً وثيقاً فلا ديمقراطية بدون انتخاب، ويعد الانتخاب الأسلوب الوحيد لإسناد السلطة و اختيار ممثلي الشعب للمجالس التشريعية في كل الديمقراطيات المعاصرة.

والارتباط بين الديمقراطية والانتخاب حدث حصل في العصر الحديث، فلم تعتمد الديمقراطيات القديمة، وشهد القرن التاسع عشر الارتباط الكامل بين الديمقراطية والانتخاب في كل دول الديمقراطية التقليدية، وببدأ الانتخاب كما لو انه الوسيلة الأساسية لقيام الديمقراطية.

وستتناول هذا الموضوع في مباحثين على النحو الآتي:

المبحث الأول / في الديمقراطية

المبحث الثاني / مضمون الانتخاب





المبحث الأول

في الديمقراطية

يتناول هذا المبحث بحث ما يلي:

أولاً- مفهوم الديمقراطية.

ثانياً- صور الديمقراطية.

المطلب الأول

مفهوم الديمقراطية

سنبحث في مفهوم الديمقراطية الموضوعين التاليين:

1- الفكر الديمقراطي.

2- صور الديمقراطية.

الفرع الأول

الفكر الديمقراطي

لم يكن الفكر الديمقراطي وليد العصر الحديث، فجذوره التاريخية تعود إلى العصور القديمة. وهو مفهوم مثير للجدل بالرغم من قدمه، نتيجة التباين في محتواه ومعانيه عند مختلف الشعوب والمدارس الفكرية (1).

وفي العودة إلى معنى مصطلح الديمقراطية في اللغة اليونانية القديمة نجده مصطلح يتكون من كلمتين تعني سلطة الشعب، وظهور هذا المصطلح لدى اليونانيين القدماء وكان تعبيراً عن الحالة السياسية في دولة المدينة (أثينا) في حكم



الشعب، ولا يعني هذا ان حكم الشعب لم يكن معروفا قبل ذلك الوقت فالتأريخ يذكر لنا وقائعا وأحداثا عن المشاركة الشعبية في الحكم شهدتها حضارات أخرى في وادي الراfeldin ووادي النيل والهند والصين وهي حضارات سبقت أو تزامنت مع الحضارة اليونانية، كما ان الأديان السماوية المسيحية والإسلام هي الأخرى، باعتبارها شرائع سماوية، حملت مبادئ العدل والمساواة بعد الحضارة اليونانية (2).

والديمقراطية كما فهمها الإغريق هي حكم الشعب قد تطورت وتنوعت معانيه عبر التاريخ البشري، وتغير معناها مع تطور مشكلة الحكم، كما أن مفهوم الشعب الذي قائم على الديمقراطية الحالة التي يحكم فيها الشعب قد تغير بتغير العصور والأفكار، فالشعب عند الإغريق القدماء اقتصر في دولة المدينة (أثينا)، على الرجال الذكور الأحرار، أما العبيد فهم ليسوا جزءا من الشعب الذي يمارس الحكم، والديمقراطية كما فهمها وطبقها الإغريق كانت حكم الأقلية لأنها لا تمثل الشعب كله، والديمقراطية في المعنى اليوناني الكلاسيكي كانت تعبر عن نمط معين من المجتمع لا عن شكل معين للحكومة، فديمقراطية أثينا كانت تعني عدم وجود فاصل بين الدولة والمجتمع (3).

والمفهوم اليوناني القديم للديمقراطية كان يعني أن يتولى الشعب بصورة مباشرة السلطة على كل المستويات التشريعية والتنفيذية والقضائية وهو ما اصطلاح على تسميته بعد ذلك بالديمقراطية المباشرة، وتحقق هذه الديمقراطية في اجتماع كل من لهم حق ممارسة النشاطات السياسية في ساحة واسعة يناقشون فيها شؤون الدولة دون وساطة نواب أو ممثلين وتصدر قراراتهم أما بالأجماع أو بالأغلبية (4).



وَلَمْ تُعِدْ كَلْمَةُ الْدِيمُقْرَاطِيَّةِ مَتَادِولَةً بَعْدَ أَنْ انْهَارَتْ دُولَةُ اليُونَانَ الْقَدِيمَةِ، وَلَمْ تَظْهُرْ مَجْدَدًا أَلَا عِنْدَمَا بَدَأَتِ الشَّعوبُ الْأُورُبِيَّةُ تَصَارُعُ الْاسْتِبْدَادِ الْمُتَمَثَّلِ بِالْمُلْكِيَّاتِ الْمُطْلَقَةِ ابْتِدَاءً مِنَ الْقَرْنِ الْثَالِثِ عَشَرَ الْمِيلَادِيِّ (5).

كَمَا عَرَفَتِ الْجَزِيرَةُ الْعَرَبِيَّةُ، هِيَ الْآخِرِيَّ، الْدِيمُقْرَاطِيَّةُ بِاسْمِ أَخْرٍ هُوَ الشُّورِيُّ فَالْتَّقَالِيدُ الْعَرَبِيَّةُ قَبْلَ الرِّسَالَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ تَمَيَّزَتْ بِخَصَائِصٍ مِنْ ابْرَزِهَا ابْتِعَادُهَا عَنْ مَفْهُومِ الرِّئَاسَةِ الْوَرَاثِيَّةِ فَالرِّئَاسَةُ هِيَ رِضاً مِنْ جَانِبِ وَاخْتِيَارِ مِنْ جَانِبِ أَخْرٍ، فَجَعَلَتِ الْقِيمَ الْعَرَبِيَّةَ الْاجْتِمَاعِيَّةَ الْبَدُوِيَّةَ مِنَ الشَّجَاعَةِ وَالْأَقْدَامِ وَالتَّضْحِيَّةِ وَالْمُقْدَرَةِ الْخَطَابِيَّةِ سَمَاتَ لِلرِّئَاسَةِ، وَاصْبَرَ رَئِيسُ الْقَبْيلَةِ لَا يَتَوَلُّ مَهَامَ إِدَارَةِ شُؤُونِ الْقَبْيلَةِ لَوْحَدَهُ بَلْ يَقْفَ إِلَى جَانِبِهِ مَجْلِسٌ قَبْليٌّ يَعْرِضُ وَجْهَاتِ نَظَرِهِ عَلَيْهِ فِي الْمَشَاكِلِ الْمَطْرُوحَةِ وَهِينَ تَعَارُضُ وَجْهَاتِ النَّظَرِ الْمُتَعَدِّدَةِ يَقْوِمُ رَئِيسُ الْقَبْيلَةِ بِالْتَّقْرِيبِ فِيمَا بَيْنَهَا (6).

وَوَرَدَتْ كَلْمَةُ الشُّورِيِّ التِّي يَعْدُهَا الْمُسْلِمُونَ مَوَافِدَةً لِكَلْمَةِ الْدِيمُقْرَاطِيَّةِ فِي عَدَةِ مَرَاتِ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ فَجَاءَ فِي سُورَةِ الشُّورِيِّ " وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ " .

وَاعْتَبَرُهَا الْمُسْلِمُونَ قَاعِدَةً مِنْ قَوَاعِدِ الْحُكْمِ الْإِسْلَامِيِّ فَطَبِيعَةُ نَظَامِ الْحُكْمِ الَّذِي أَقْرَهَ الْإِسْلَامُ هُوَ نَظَامًا شُورِيًّا.

وَفِي الْغَرْبِ حَقَّقَتِ الْدِيمُقْرَاطِيَّةُ اِنْدِفَاعَةً جَدِيدَةً بَعْدَ الثُّوْرَتَيْنِ الْأَمْرِيْكِيَّةِ وَالْفَرْنَسِيَّةِ فِي أَوَاخِرِ الْقَرْنِ الْثَامِنِ عَشَرَ وَاَكْتَسَبَ مَفْهُومَهَا الْكَثِيرُ مِنَ الْاِتَّسَاعِ مَا يَحْمِلُهُ مِنْ معَانٍ فِي كَفَاحِ الطَّبِقَةِ الْبَرْجُوازِيَّةِ ضَدَّ الْاَقْطَاعِ وَالْاَنْظَمَةِ الْمُسْتَبِدَةِ،



فالديمقراطية الحديثة التي ظهرت في أوروبا بعد الثورة الصناعية ارتبطت بمصالح البرجوازية وأصبح تطورها مرتبطة بتطور المجتمع البرجوازي (7).

وشهد القرن التاسع عشر ولادة أيديولوجية جديدة تنافس الديمقراطية الليبرالية التي أرست قواعدها الطبقة البرجوازية وهي الأيديولوجية الماركسية التي طرحت نمطاً آخر من الديمقراطية سمي فيما بعد بالديمقراطية الشعبية (8).

وفي مرحلة زمنية لاحقة بدأ تصنيف الديمقراطية ومفهومها قائماً على أساس النظام الحزبي داخل كل دولة وهكذا اعدت الديمقراطية الليبرالية بأنها الديمقراطية القائمة على أساس وجود أحزاب متعددة، في حين اعتبرت الدول الشيعوية أنظمتها القائمة على أساس الحزب المهيمن أو الحزب الواحد ديمقراطية مركبة (9).

يتبيّن مما تقدم أن مفهوم الديمقراطية الذي ظهر في عهد الإغريق في القرن الخامس قبل الميلاد، قد انحسر استخدامه في العصورظلمة في أوروبا إلا أنه عاود الظهور مع اتساع الوعي بالحقوق والحربيات واندلاع الثورات التي عملت على تحقيقها المدارس الفكرية والسياسية التي تدعو إلى الديمقراطية ابتداءً من أواخر القرن الثامن عشر.

وسرعان ما اكتسب مفهوم الديمقراطية أبعاداً متنوعة واتخذ مسميات متعددة خاصة خلال حقبة الحرب الباردة وما أن انتهت هذه الأخيرة في أوائل العقد الأخير من القرن العشرين حتى أصبح مفهوم الديمقراطية أكثر ميلاً إلى التوحيد والعالمية ولم تعد الخصوصيات الثقافية والدينية والقومية قادرة على تجاوز جوهر الديمقراطية وقيمها الإنسانية القائمة على حكم الشعب بالشعب



ومن أجل الشعب من دون أن يشكل ذلك مساسا بحقوق الدول والأمم والشعوب في اختيار الأليات والأشكال المناسبة لتطبيقها لديها (10).

ولم يظهر للديمقراطية تعريف جامع على الرغم من قدمها بحيث يشمل ما تضمنته هذه الكلمة عبر التاريخ، فهي بالنسبة للبعض شكل من أشكال الحكم وهي بالنسبة للبعض الآخر نمط للحياة الاجتماعية، وتؤكد هذه الحقيقة أن مفهوم الديمقراطية نفسه قد خضع للتغير بتطور نظم الحكم وأشكالها عبر التاريخ وفي المجتمعات البشرية مختلفة، وعلى هذا عرفت البشرية الديمقراطية الإغريقية والشوري العربية الإسلامية والديمقراطية الليبرالية والديمقراطية الشعبية والديمقراطية الموجهة (11).

وتعرّيف الديمقراطية من خلال مفهومها العام يتعدد بجوهر الديمقراطية وقيمها ومبادئها الأساسية أما أشكالها فأنها تخضع لخصوصيات الأمم والشعوب والظروف الخاصة في المجتمعات فجوهر الديمقراطية هو حكم الشعب بالشعب لصالحة الشعب، ولكن حكم الشعب ينطوي على سمات وعناصر ثابتة لا تقبل الجدل أو التأويل واهم هذه العناصر والسمات هو اعتبار الإنسان محور الديمقراطية فمهما تختلف تعريفات الديمقراطية يبقى جوهرها احترام الإنسان كغاية في ذاته واتخاذه هدفا لا وسيلة وذلك ما يفسر لنا كيف أنه يتم التأكيد اليوم سواء على المستوى العالمي أو على المستوى الوطني على الربط بين إقامة الديمقراطية واحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

وتعود المشاركة في الحكم من قبل الشعب وتحمل أعبائه واحدة من عناصر تعريف الديمقراطية وسماتها ومستلزماتها الأساسية، واستنادا إلى قاعدة أساسية تطبق مبدأ أن الحكم يجب أن يقوم على أساس من رضا المحكومين فان النظام



الديمقراطي لم يتم بقرار أنها هو بدأ ونما وتكامل بنائه حبرا بعد حجر عبر مسيرة الإنسانية في تاريخها الطويل فكان أحد منجزات تطور الإنسانية (12).

والديمقراطية كأسلوب للحكم تعني النظام السياسي الذي تدار بموجبه المسائل العامة بواسطة المواطنين أنفسهم مباشرة أو بواسطة أجهزة منتخبة.

وغير التطور التاريخي للديمقراطية الكلاسيكية في مسألتين:

الأول - تأكيد حريات الأفراد اتجاه سلطة الدولة.

الثاني - تزايد عدد الأفراد الذين يشاركون في إدارة الدولة واتساع مدى الإسهام في هذه الإدارة.

ويعكس تطور الحريات العامة وتوسيع حق الانتخاب مدى تقدم الديمقراطية في المفهوم الكلاسيكي فالديمقراطية في هذا المفهوم هي حرية الإسهام في الحكم وحرية معارضته وهذا يعني استقلال المواطنين ما أمكن عن السلطة، ويعني المشاركة أيضاً في توقيع السلطة نفسها. ويأتي تفسير هذا الاستقلال وهذه المشاركة في وقت واحد من خلال كون الإنسان فردي النزعة واجتماعي في أن واحد ويجب أن تساند حريته في الحالتين فعل الصعيد الفردي تتحقق حرية الفرد في استقلاله وتحديد سلوكه الخاص بنفسه وعلى الصعيد الاجتماعي يعرف المجتمع الحر، بأنه ذلك المجتمع الذي يكون تحديد السلوك الجماعي فيه موكول إلى مجموعة أعضاء المجتمع وبذلك يستقل الفرد بتحديد سلوكه الخاص ويشارك بتحديد سلوك الجماعة وبذلك تتوافق في الديمقراطية الكلاسيكية هاتان النزعتين، ولكن هاتين النزعتين تتناقضان أيضاً فالاصل أن تتوافق حرية كل فرد مع سيادة الجماعة ويجب أن يكون هناك مجتمع متفق بالرأي، وفي مجتمع كهذا يصعب التمييز بين الفرد والمجتمع فالجميع يساهمون في القيادة وكل فرد في الواقع



لا يطيع ألا نفسه وهكذا يزول كل فرق بين الحاكم والمحكوم ولا يستبعد الفيلسوف جان جاك روسو وجود مثل هذا المجتمع المتفق بالرأي.

ومع امل الديمقراطيات الغربية بتحقيق الاتفاق التام في المجتمع فإنها ترى ان نزعتي الاستقلال والمشاركة لابد من تناقضهما وانه يجب قدر المستطاع التوفيق بين متطلبات الحرية على الصعيد الفردي ومتطلباتها على الصعيد الجماعي لأن اختلاف الأفراد يؤدي إلى تناقض حقوق الفرد مع حقوق الجماعة وهكذا ستصبح الحرية المعترف بها للفرد إزاء سلطات المجتمع غير كاملة، وبذلك ستتصدر القرارات عن المجتمع بالأغلبية لتعذر صدورها بالأجماع وستخضع الأقلية لحكم الأغلبية وسيحتفظ الفرد بقدر كافي من مظاهر السلوك يتمتع فيه بالحرية الكاملة إزاء الجميع وهذا القدر هو المعرف عنه في الدساتير بحقوق الأفراد.

ومن المؤكد ان حكم الأغلبية لا يعني طغيانها على الأقلية لأن الأقلية ستتجدد الضمانات الكافية في نظرية حقوق الأفراد ضد أي تحكم من الأغلبية فضلا عن ان الأغلبية ستحكم باسم الجميع وبذلك ستزول معظم الفوارق بين الحاكمين والمحكومين وستتحقق قاعدة الحكم الديمقراطي أي حكومة الشعب بواسطة الشعب وللشعب، ويحظى النظام الديمقراطي الان بتأييد شبه أجماعي، فهو النظام الوحيد الذي يؤيده الفقه بكل اتجاهاته، كما أنه النظام الوحيد الذي ينال رضا الشعوب وموافقتها.

وقد استقر الرأي على أن للديمقراطية مميزات هي:

أولا / الديمقراطية مذهب سياسي، يعني ان المذهب الديمقراطي مذهب سياسي لا اجتماعي ولا اقتصادي.



ثانيا / الديمقراطية مذهب الحرية السياسية، ويعني أن يحكم الشعب نفسه بنفسه وان يختار للحكم من يرتضيه لذلك، والحرية السياسية لا تعني حتما الحرية الفردية.

ثالثا / الديمقراطية مذهب روحاني بعيد عن الماءة، ويعني أن الديمقراطية السياسية هي مسألة فكرة معنوية خاصة بكيفية الحكم، فهي تفترض وجود عقيدة معينة تعمل نحو مثل أعلى مع رغبة صادقة في العدالة.

رابعا / الديمقراطية مذهب فردي، ويعني أن الأمة مكونة من افرادا متساوين لا يربط بعضهم ببعض سوى انتمائهم لدولة واحدة، وينتج عن ذلك:

1/ لا توجد هناك أي جماعة وسيطه بين الأمة صاحبة السلطان والفرد.

2/ المواطن يشتراك في الشؤون السياسية العامة باعتباره إنسانا بصرف النظر عن أي اعتبار آخر.

خامسا / الديمقراطية تقر المساواة (13).

المطلب الثاني

صور الديمقراطية

ظهرت الديمقراطية بصورة متعددة فقد يمارس الشعب السلطات بنفسه أو يوكلها إلى ممثلين عنه أو يوكل بعضها إلى ممثليه محظوظا لنفسه بالبعض الآخر وعلى هذا الأساس يمكن التمييز بين ثلاثة صور للديمقراطية هي:

أولا- الديمقراطية المباشرة.

ثانيا- الديمقراطية شبه المباشرة.



ثالثاً- الديمقراطية النيابية.

وستتناول بحثها على النحو الآتي:

الفرع الأول

الديمقراطية المباشرة

في نظام الديموقратية المباشرة يتولى الشعب بنفسه كل مظاهر السيادة فيتمتع الشعب بأوسع الحقوق ويمارس بنفسه سلطة التشريع والإدارة والقضاء، وفي ظل هذا الوضع لا تكون هناك مجالس نيابية ولا حكومة ولا قضاء، فالمحكومين هم أنفسهم الحاكمون فلا مثيل ولا تفويض للسلطات، ولا شك أن هذا النظام صعب التطبيق والسبب في ذلك واضح لأن الديمقراطية المباشرة تفترض ممارسة الحكم في جميع أشكاله، من تشريع وإدارة وقضاء من قبل الشعب مباشرة ويستحيل على شعب منتشر على ارض واسعة أن يجتمع في مكان معين للتداول وإقرار ما تقضيه المصلحة العامة للدولة. ولم تتمكن الديمقراطيات المباشرة عملياً من الاستغناء عن الحكم والقضاة المتخصصين، ولذلك كان يعهد بالإدارة ومعظم القضايا العدلية إلى أشخاص مختارين، أما التشريع فيمارسه الشعب مباشرة.

وعرفت دول المدينة القديمة عند اليونان هذا النمط من الديمقراطيات، كما عرفتها روما وبعض المدن الشرقية وذلك لاقتصر ممارسة الديمقراطية فيها على قسم ضئيل من السكان وهذا القسم كان يؤلف فئة المواطنين، ولم يشمل هذا النظام، حتى في المدن القديمة، جميع وظائف الدولة، بل اقتصر على بعض الشؤون الرئيسية المتعلقة بمصير الشعب اتصالاً وثيقاً كمسألة السلم وال الحرب والقضاء والأمور السياسية العامة والضرائب.



وقد اختلف المفكرون وال فلاسفة في نظرتهم إلى الديمocratie المباشرة، فمونتسيكيو كان معادياً لها و يصفها في كتابه روح القوانين بأن الشعب الذي يملك السلطة العليا يجب أن يعمل بنفسه ما يمكن أن يحسن عمله أما ما لا يحسن عمله فيجب أن يعمله بواسطة وكلائه وعندما ينتقل مونتسيكيو إلى الدول الحديثة يجزم بعدم أهلية الشعب لأن يمارس السلطة التشريعية أو السلطة التنفيذية. أما جان جاك روسو فيقول، في كتابه العقد الاجتماعي، لو كان ثمة شعب من الألة لحكم نفسه ديمocratiا وبذلك فهو من المؤيدin لهذا النمط من الديمocratiات.

ولم يبقى للديمocratiات المباشرة من اثر اليوم باستثناء بعض المقاطعات الصغيرة في سويسرا (15).

الفرع الثاني

الديمocratie شبه المباشرة

يقف نظام الديمocratie شبه المباشرة بين نظام الديmocratie المباشرة ونظام الديmocratie التبانية، وإذا نظرنا إلى الأساليب السائدة في نظم الديmocratie شبه المباشرة ولا سيما مسألة الاستفتاء الشعبي أمكننا أن نستشعر أن هذه الديmocratie تسعى إلى التوفيق بين الحكم النيابي من جهة وبين ضرورة إشراك الناخبيين من جهة أخرى في بعض الأمور المصيرية فالمواطنين في الديmocratie شبه المباشرة يساهمون في التشريع والرقابة الشعبية مع نواب الشعب (16).

وعلى النحو الآتي:

اولا - مشاركة الشعب في التشريع.

وتتمثل مشاركة الشعب في الأعمال التالية:



1 - الاعتراض الشعبي: ويعني القرار الذي تتخذه هيئة الناخبين في الدولة عن طريق الاقتراع الذي يرمي إلى تعليق نفاذ قانون معين صوت عليه البريطان، ويرمي الاعتراض وبالتالي إلى أبطاله، وعملية الاعتراض الذي قارسه هيئة الناخبين ضد قانون معين تتم على مرحلتين:

المراحل الأولى: يجوز خلال مدة معينة من تاريخ تصويت البريطان على قانون ما، بناء على طلب المواطنين الذين يتمتعون بحق الانتخاب الاعتراض على القانون المذكور.

المراحل الثانية: أن يكون الاعتراض موقعاً من العدد المحدد في الدستور، عندها يدعى المواطنين الذين يحق لهم الانتخاب لاستفتائهم بشأن القانون المعارض عليه فإذا صوتت الغالبية على رفضه يعد كأنه لم يكن، والأغلبية المطلوبة في هذا الخصوص هي الأغلبية المطلقة في عدد الناخبين لا في عدد المقترعين وبعد الامتناع عن التصويت في هذه الحالة قبولاً للقانون ويترتب على الاعتراض إلغاء القانون المعارض عليه وعدة ملغيًامنذ إقراره من البريطان وليس من تاريخ التصويت عليه وإذا كان ثمة تطبيقات لهذا القانون قد تمت في هذا الأثناء يجب إلغائها وإعادة الحال على ما كان عليه قبل صدور القانون وبذلك يكون الاعتراض قد أعطى الشعب الحق بالتدخل في العملية التشريعية (17).

2 - الاقتراح الشعبي: ويعني قيام عدد من المواطنين ممن يحق لهم أن يكونوا ناخبين باقتراح مشروع قانون أو فكرة معينة والطلب من البريطان إصدار تشريع في خصوصه وهو أسلوب يسمح للمواطنين بإجبار البريطان على التشريع في مجال معين، والاقتراح الشعبي هو أوسع الوسائل لاشراك الشعب في العمل التشريعي ويأخذ الاقتراح الشعبي شكل طلب وضع



قانون معين أو إعادة النظر في مادة أو أكثر من مواد الدستور، وقد يقتصر الاقتراح على إعلان الرغبة في الشأن المشار إليه أي أن الاقتراح لا يكون موضوعاً حسب الأصول الفنية وفي هذه الحالة فإن على البريطاني أن يضع المقترن في صيغة مشروع قانون، أما إذا كان اقتراح المواطنين مصاغاً حسب الأصول التقنية على شكل مشروع قانون فإنه أما أن يطرح على البريطاني لإقراره أو يطرح على الشعب لاستفتائه عليه مباشرة وذلك حسب ما يحدده الدستور (18).

3- الاستفتاء الشعبي: ويعني تقصي إرادة الشعب في شأن من الشؤون وذلك بأخذ رأيه حول موضوع معين كوضع مشروع دستور أو مشروع قانون أو تعديلهما، وتتعدد موضوعات الاستفتاء، ويحدد الدستور الموضوعات التي يجب أن تعرض على الشعب للاستفتاء، ويمكن التمييز من الناحية النظرية بين عدة أنواع من الاستفتاء فمن حيث الموضوع هناك الاستفتاء الدستوري ويكون موضوعه التصديق على دستور جديد أو تعديل الدستور النافذ.

والاستفتاء التشريعي ويكون موضوعه متعلق في القوانين الأساسية والعاديّة، كما أن هناك الاستفتاء السياسي وموضوعه متعلق بمسألة مهمه من مسائل السياسة العامة للدولة، وهناك الاستفتاء الشخصي الذي يكون موضوعه الموافقة على قبول أو استمرار شخص معين في مركز سياسي. أما الاستفتاء من حيث غايته فهو على نوعين هما الاستفتاء لإلغائي والاستفتاء التصديقي فال الأول يهدف إلى إلغاء نص معمول به والثاني يهدف إلى موافقة الشعب على قانون أو موضوع معين.



وفيما يتعلق في إلزامية اللجوء إلى الاستفتاء هناك نوعين من الاستفتاء هما الاستفتاء الوجوبي والاستفتاء الاختياري (19).

ثانياً - الرقابة الشعبية على نواب الشعب

وتظهر الرقابة الشعبية على نواب الشعب في الصور الآتية:

أولاً- العزل الشعبي للنائب: وهو أجراء يتم بموجبه عزل النائب من عضوية البرلمان بناء على طلب شعبي لكونه لم يعد يحظ برضاء الناخبين، وفي هذه الحالة يتم إجراء انتخابات جزئية أو فرعية على المقعد الذي يشغلها هذا النائب في البرلمان وهذا العزل لا يعد مانعاً من عودة النائب المعزول من أن يرشح نفسه مجدداً فإذا فاز في الانتخابات فإنه يعود نائباً باعتبار أن فوزه يعد تجديداً للثقة به (20).

ثانياً - الحل الشعبي للبرلمان: ويعني عزل جميع أعضاء المجلس النيابي بناء على طلب من عدد معين من المواطنين ممن يتمتعون بحق الانتخاب، ويحدد هذا العدد بموجب نص دستوري، ويتم ذلك من خلال تنظيم استفتاء حول هذا الموضوع فإذا كانت نتيجة الاستفتاء الرفض فإن المجلس يبقى وبخلاف ذلك يتم حل المجلس (21).

وشكلت الديمocratie شبه المباشرة موضوع جدل بين الفقهاء فأنصارها يقولون إن إسهام المواطنين من شأنه تحريك الحس الديمocrati وتقويته الأمر الذي يؤدي إلى تعديل المفاهيم القديمة للحكومة التمثيلية وتوجيهها نحو الديمocratie شبه التمثيلية فالاستفتاء هو وسيلة لتحكيم الشعب في الخلافات التي قد تنشأ بين مختلف فروع السلطات العامة أما المعارضون للديمocratie شبه المباشرة فأنهم يرون أن الشعب غير أهل لممارسة سيادته وإقرار أمره بنفسه



وعليه يجب أن يقتصر دوره على اختيار ممثلي عنده وعلى هذا الأساس فأن تطبيق الديمقراطية شبه المباشرة يحتاج إلى درجة من الوعي السياسي لدى المواطنين حتى لا تستخدم أليات الديمقراطية شبه المباشرة بشكل يهدد الاستقرار التشريعي في الدولة أو يقلل من هيبة المجالس النيابية المنتخبة.

الفرع الثالث

الديمقراطية النيابية

في الوقت الذي لم تعد الديمقراطية المباشرة قابلة للتطبيق عملياً وانحسار الديمقراطية شبه المباشرة في التطبيق فإن الديمقراطية النيابية (التمثيلية) على عكس ذلك كانت ولا زالت الأكثر انتشاراً بين الممارسات التي تعبر عن الإرادة العامة. والديمقراطية النيابية هي النظام الذي يقرّ للمواطنين كافة بحق انتخاب ممثلين عنهم وبذلك تكون وظيفة الشعب من الوجهة السياسية تقتصر على انتخاب عدد معين من المواطنين (النواب) ملدة محدودة ليتولوا الحكم باسم الشعب ونيابة عنه.

فالحكم التمثيلي يقوم في أساسه على الانتخاب في أوقات دورية يعينها الدستور أو قانون الانتخابات. ويعود حق الحكم في الديمقراطية النيابية إلى هيئة أو هيئات يرتكز وجودها إلى إرادة الشعب الذي ينتخبها وهي في الواقع الدستوري بمثابة الأداة المحركة في الديمقراطية النيابية.

وهذا النمط من النظم الديمقراطية أصبح السائد في معظم دول العالم بالرغم من التباين بين هذه الأنظمة من حيث الصلات المتبدلة بين السلطات.

وستتناول بحثها على النحو الآتي:



أولا / التكييف القانوني للنظام النيابي:

يدور البحث القانوني في طبيعة الديمقراطية النيابية حول التوفيق بين حكمها المتبثق عن الانتخابات من جهة وبين المبدأ الديمقراطي الذي يذهب إلى أن السيادة تعود للشعب أو الأمة من جهة أخرى وعلى هذا الأساس تبرر فكرة الديمقراطية النيابية من خلال النظريات الآتية:

1- نظرية التفويض: تذهب هذه النظرية إلى أن الأمر الأساسي في الديمقراطية النيابية هو التمييز بين صاحب السلطة السياسية الذي له حق التمتع بها وبين النائب الذي له حق ممارسة هذه السلطة، وإن السيادة حقاً تتمتع به الأمة وقلقه فيما يمكن للأمة أن توجد بواسطة الدستور أشخاصاً أو هيئات تفوض اليهم ممارسة حقها في السيادة وإن هذا التفويض لا يتناول إلا ممارسة السيادة فقط مع حفظ ملكيتها لامة باعتبار أن السيادة غير قابلة للتجزئة ويترتب على ذلك أن الأمة تستطيع في كل حين أن تعديل هذا التفويض وتلغيه وقد نص الدستور الفرنسي لعام 1791 على أن الأمة مصدر جميع السلطات ألا أنها لا يمكن أن تمارسها ألا بالتفويض، واستناداً لنظرية فصل السلطات فقد فوض دستور 1791 الفرنسي السلطات إلى هيئات متعددة.

وفوضت السلطة التشريعية إلى الجمعية الوطنية والسلطة التنفيذية إلى الملك والسلطة القضائية إلى قضاة منتخبين مدة محدودة.

2- نظرية الوكالة: ومضمون هذه النظرية هو أن الحكومة النيابية تقوم على أساس الوكالة فتتولى هيئات التشريعية سلطاتها بموجب وكالة صادرة عن



الأمة وهذه الوكالة قد مررت عبر التاريخ الدستوري بمرحلتين لكل مرحلة مفهوم

يختلف عن مفهومها في المرحلة الثانية وعلى النحو الآتي:

المرحلة الأولى - وسادت فيها فكرة نظرية الوكالة التمثيلية الإلزامية ومضمونها ان

المجالس التشريعية تتألف من نواب ينتخب كل واحد منهم في دائنته الانتخابية من قبل

جزء من هيئة الناخبين ويترتب على هذا الأمر أن كل نائب يعتبر ممثلاً للدائرة التي

انتخبته ويستمد من هذه الدائرة سلطاته بمقتضى وكالة شخصية تعقد بينه وبين جزء من

هيئة الناخبين التي انتخبته فالناخبين عندما ينتخبون النائب يعطونه وكالة لكي يتصرف

باسمهم ولحسابهم في البرمان وبذلك تكون أحكام هذه الوكالة هي نفس أحكام الوكالة

المدنية ومادام الأمر كذلك فقد أصبح لزاماً أن تطبق على العلاقات بين النائب وناخبيه

قواعد الوكالة المدنية المحددة في القانون المدني.

المرحلة الثانية - نتيجة عدم قبول أعضاء الجمعية التأسيسية الفرنسية بمضمون

نظرية الوكالة التمثيلية الإلزامية السابق فأتمم اعتمادوا بدل عنده فكرة الوكالة التمثيلية

ومضمونه ان العلاقة بين الناخبين والنواب هي علاقة قانونية تجعل النواب ممثلين للأمة

ويترتب على هذا المفهوم الجديد أن الأثر الرئيسي لنظرية التمثيل السياسي هو ان مجموع

الممثلين يعبرون عن إرادة الأمة والانتخاب ليس ألا وسيلة لتعيين الممثلين فقط وليس من

شأنه أن يخلق رابطة قانونية بين النائب والدائرة التي انتخب عنها فالنائب يسهم في

تمثيل الأمة جميعها، وأن أعمال الممثلين لا تتطلب المصادقة عليها فالإرادة العامة التي

يسهم النائب بالتعبير عنها تعتبر كأنها صادرة عن الأمة مباشرة أي أنها تتمتع بالقوة

القانونية التي تتمتع بها إرادة الأمة عندما تصدر عن الأمة بالذات.



وعليه فإنه لا حاجة لمصادقة الأمة على القانون الذي يقره الممثلون، كما أن أعمال الممثلين لا تقبل الرقابة ما دامت الإرادة التي عبر عنها الممثلون هي إرادة الأمة نفسها فليس ثمة إرادة أعلى يمكن أن تراقب ما أجراه هؤلاء الممثلون، ويترتب على ذلك استبعاد فكرة الرقابة على دستورية القوانين ولا يتربّط على النواب أي مسؤولية من جراء أعمال النيابة لأنه ينبغي على النائب أن يعبر عن رأيه بكمال حريته واستقلاله ومن هنا نشأت الحصانة النيابية، كما لا يجوز عزل النائب لسبب معين وإنما يمكن إنهاء الوكالة النيابية عن طريق العزل الجماعي الذي يحصل عادة بحل المجلس، والأمة كشخص معنوي متميزة عن الأفراد الذين تتألف منهم قد أعطت لمجموع الممثلين وكالة لتمثيلها فالوكالة على هذا الأساس ليست صادرة عن الدائرة الانتخابية لنائبيها.

3 - نظرية العضو: نتيجة الانتقادات التي وجهت إلى نظرية الوكالة ظهرت نظرية العضو، ومضمون هذه النظرية هو عدم وجود شخصين أحدهما يوكل وهو الشعب والثاني يقوم بتنفيذ الوكالة وهو النائب، فالآمة بأجمعها تعدّ شخص جماعي واحد يتكون من مجموعة أشخاص طبيعيين وبأراده جماعية واحدة، والأشخاص الذين يمارسون السلطة التشريعية أو التنفيذية أو القضائية فأنهم أعضاء في هذا الشخص الجماعي أي انهم بمنزلة مختلف الأعضاء في جسم الإنسان فالنظر لا يمكن أن ينفصل عن العين والسمع عن الأذن لأن إرادة الإنسان واحدة، كذلك ليس للهيئات الثلاثة التشريعية والتنفيذية والقضائية إرادة مستقلة عن الآمة أي عن الشخص الجماعي الذي يتمتع وحدة بالإرادة الجماعية الواحدة وفي الواقع، تعد هذه النظرية مجازية وقد وجهت انتقادات عديدة(22).



نخلص مما تقدم إلى أن الانتخاب هو الأسلوب الديمقراطي في اختيار الحكم وهو نتيجة طبيعية للفكرة التمثيلية التي تفترض اختيار ممثلين للشعب لمارسة السلطات لأن الشعب لا يقدر على ممارستها بنفسه كما هو الحال في الديمقراطية المباشرة، وأصبح الانتخاب في الديمقراطيات الحديثة الأصل في تعين الحكم وتوilihem.

ثانياً / صور الأنظمة النيابية

ظهرت الديموقратية النيابية في ثلاثة صور هي:

1 - النظام المجلسي أو نظام حكومة الجمعية:

يقوم هذا النظام على فكرة عدم المساواة بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية فالسلطة التشريعية تتكون من مجلس ينتخب من الشعب عن طريق الانتخاب ولا يقتصر دور هذا المجلس على التشريع فقط، بل يتولى اتخاذ القرارات في كافة الاختصاصات بما في ذلك الاختصاصات التنفيذية.

وإذا كانت كثرة عدد أعضاء المجلس تتعارض وممارسته المهام التي ينطوي عليها الحكم فالمجلس ينشأ هيئة لمارسة الاختصاصات التنفيذية لأن هذه الهيئة لا تملك اختصاصات ذاتيه، بل تمارس اختصاصات السلطة التنفيذية باعتبارها مفوضة من البرطان وتعمل باسمه وتحت إشرافه وهذه الهيئة ليست ألا أداة بيد البريطان ليس لها صفة تمثيلية ومتلك الجهة التي تعينها صلاحية أقلتها.

ويبدو النظام المجلسي من الناحية النظرية أكثر قرباً للديمقراطية الحقيقية فالمجلس ينتخب عن الشعب، والهيئة التنفيذية بدورها تنتخب عن المجلس بحيث يشكل التنظيم الدستوري هرماً يكون عند قاعدهه الشعب وفي قمته الهيئة التنفيذية.



ولا يوجد في النظام المجلسي رئيس دولة غير مسؤول لأن الشخص الذي يعهد إليه بممارسة السلطة التنفيذية يكون مسؤولاً سياسياً أمام المجلس، الذي يملك إقالته في كل وقت وحق إقالة الرئيس هو أحد الضوابط التي تميز هذا النظام فهذا الحق يضمن تبعية الهيئة التنفيذية للمجلس تبعية تامة، وبعد النظام السياسي القائم في سويسرا أبرز مثال على النظام المجلسي فالبريطان يسيطر على الحكومة.

ويظهر رجحان كفة البريطان على الحكومة في النظام المجلسي لأن أعضاء الحكومة ليسوا ألا مجرد تابعين للبريطان يأمرون بأمره ويسيرون وفق أوامره وعليه فهو يتميز بخاصيتين هما:

ا / من حيث الأشخاص، يتولى البريطان اختيار أعضاء الحكومة

ب / من حيث التصرفات، يتولى البريطان رقابة أعمال الحكومة وسلطة تعديل أو إلغاء هذه الأعمال ولا تملك الحكومة حق الاعتراض على ذلك (23).

2 - النظام الرئاسي:

يقوم هذا النظام على أساس الفصل المطلق بين السلطات إلى جانب التوازن والتساوأة بينهما فالسلطة التنفيذية يتولاها رئيس الدولة والسلطة التشريعية يتولاها البريطان والسلطة القضائية تتولاها المحاكم وهي سلطة مستقلة.

ويستند النظام الرئاسي على ركين أساسين هما:

(ا) انتخاب رئيس الدولة:

يتميز النظام الرئاسي بانتخاب رئيس الدولة من الشعب مباشرة وتفرده في السلطة التنفيذية فهو الذي يتولى ممارسة السلطة التنفيذية بصفة فعلية، وبذلك



يكون الرئيس الفعلي الوحيد لها ورئيس الحكومة في الوقت نفسه وفي ضوء ذلك فإنه لا يوجد مجلس للوزراء بالصيغة القانونية المعروفة فالوزراء مجرد معاونين له في ميدان السلطة التنفيذية. ويُخضع الوزراء بشكل تام لرئيس الدولة فهو من يرسم سياسة الدولة ويحدد سبل تنفيذها بحيث لا يستقل الوزراء برسم سياسة خاصة مستقلة عن سياسة الرئيس فهم ليسوا أداة تنفيذية لسياسة الدولة.

ويتولى رئيس الدولة في النظام الرئاسي اختصاص تعين الوزراء وإقالتهم ولا يوجد هناك مسؤولية جماعية للوزراء فمسؤولية الوزير عن أعماله تكون أمام رئيس الدولة فقط.

(ب) الفصل المطلق للسلطات والتوازن بينهم:

يقوم النظام الرئاسي على أساس الفصل المطلق للسلطات واستقلاليتها إلى الحد الذي يجعل من كل سلطة معزولة عن الأخرى، فالسلطة التنفيذية تتولى الأعمال التنفيذية ويقوم بها الرئيس، بينما تمارس السلطة التشريعية وظيفة التشريع، في الوقت نفسه هناك توازن ومساواة بين السلطتين فلا تلجأ أحدهما إلى ممارسة ضغط على الأخرى وذلك لعدم وجود وسائل تتيح لها ممارسة هذا الضغط، فالسلطة التشريعية هي من نصيب البريطان بأجمعها دون أن يكون للسلطة التنفيذية علاقة بهذا الشأن فلا يجوز لرئيس الدولة باعتباره رئيسا للسلطة التنفيذية دعوة البريطان إلى الانعقاد، كما لا يجوز لرئيس الدولة فض اجتماع البريطان أو تأجيل أدوار انعقاده أو حله، ولا يحق للسلطة التنفيذية اقتراح القوانين لأن هذا الحق محصور في السلطة التشريعية دون غيرها.

ولا يجوز في النظام الرئاسي الجمع بين منصب الوزارة وعضوية البريطان، كما لا يحق للوزراء حضور جلسات البريطان بصفتهم الوزارية، بل بصفتهم



مواطنين عاديين، فالسلطة التنفيذية تستقل هي الأخرى في مباشرة وظيفتها تمام الاستقلال عن السلطة التشريعية فرئيس الدولة يكون على قدم المساواة مع البرطان لأنه يستمد قوته من الشعب الذي قام بانتخابه وليس من البرطان، كما أن التوازن والمتساواة بين السلطتين يمنع محاسبة الوزراء عن أعمالهم أمام البرطان.

3 - النظام البريطاني:

يعد النظام البريطاني نظاماً وسطياً بين النظام المجلسي والنظام الرئاسي لأنه يقرر فصل السلطتين التشريعية والتنفيذية فصلاً معتدلاً يسمح بتعاونهما وتوازنهما بحيث لا تطغى أحدهما على الأخرى.

وبخصوص النظام البريطاني فهو:

أ/ نظام ولد ظروف تاريخية وسابق عرفية نشأت وتطورت في إنكلترا ولم يكن ثمرة دراسات نظرية وفقية.

ب/ نظام يقوم على أساس مبدأ فصل السلطات فصلاً يسمح بتعاونها وتوازنها. ويتميز النظام البريطاني بميزتين هما:

1/ مسؤولية السلطة التنفيذية اتجاه البريطان.

2/ تعاون السلطات وتوازنها.

وتبقى الحرية السياسية مدينة للديمقراطية النيابية بازدهارها في أوروبا وإنكلترا والولايات المتحدة الأمريكية منذ ظهور الحريات العامة فيها. ويقوم النظام النيابي على أركان خمسة هي:



- أولا- مجلس منتخب من الشعب.
 - ثانيا - مجلس يمتلك اختصاصات فعلية في التشريع.
 - ثالثا- ينتخب المجلس مدة معينة.
 - رابعا - عضو المجلس ينوب عن الأمة بأجمعها وليس عن الدائرة التي انتخبته.
 - خامسا - أعضاء المجلس مستقلون طوال مدة نيابتهم عن الناخبيين.
- وعلى هذا الأساس نجد أن النظام النيابي يستقيم مع مبدأ سيادة الأمة، فهذا المبدأ يصور الأمة على أنها كائن تميز عن شخصية الأفراد المكونين لها ويفصل إرادة ذاتية غير إرادة أعضائه (25).



الفصل الثاني

مضمون الانتخاب

يعد الانتخاب النتيجة الطبيعية للفكرة التمثيلية، فهو الاسلوب الديمقراطي لاختيار الحاكمين التي تفترض اختيار ممثلي الشعب لممارسة السلطات، فالشعب لا يستطيع ممارستها بنفسه كما هو الحال في الديمقراطية المباشرة، فوجود بريطان منتخب من قبل الشعب يعد جوهر النظام التمثيلي، ولكن هناك عوامل تساهم في الوصول الى البرطان المنتخب وهذه العوامل تؤثر سلبا وایجابا في الاقتراب او الابتعاد عن محتوى فكرة الديموقراطية.

ويعد الانتخاب من اهم الحقوق السياسية فهو التعبير الأمثل لمفهوم المشاركة السياسية، ويجسد الانتخاب مفهوم ان الشعب مصدر السلطات، لأن الشعب عندما يمارس سلطاته لا يمارسها بجميع أفراده، بل ببعضهم وهم من يتولوا تكوين هيئة الناخبين. ولم يظهر الانتخاب للوجود دفعه واحدة، بل كان ولد تطور اتصل بتقدم الديموقراطية في الدول الغربية وصراعها مع الملكية الأوتوقراطية وقد امتازج مبدأ الانتخاب بالفكرة الديمقراطية عندما ظهرت في الغرب بفعل الديموقراطية التمثيلية التي تفترض بطبيعتها انتداب ممثلين عن الشعب لتولي الحكم الذي لا يستطيع الشعب ممارسته مباشرة عن طريق الانتخاب الذي كان الوسيلة الوحيدة لانتقاء الشعب من يثق بهم من افراد.



وفي القرن التاسع عشر بدأ النضال في سبيل المطالبة بحق الانتخاب العام، وبالذات في الأنظمة الغربية ولاسيما في إنكلترا وفرنسا ومن هذا التلازم في الواقع التاريخية بين الديمقراطيات الغربية باتت الديمocratisية متزامنة مع حق الانتخاب وسائر الحقوق الفردية كحرية الفرد في الكلام والكتابه والصحافة وحرية الاجتماع وسوها من الحريات التي تبدو متلاصقة بالانتخاب كوسيلة أساسية لانتقاء الحكم وتوليه شرعية.

وبالرغم من أن الديمقراطيات القديمة عرفت الانتخاب إلا أن معرفتها له كانت بصورة ضيقة، فالانتخاب كان مقصور على فئات محدودة، أما في العصر الحاضر فان ممارسة الانتخاب قد تطورت، وأصبحت معظم دول العالم تتتسابق في توسيع حق المشاركة في الانتخاب سواء على المستوى المحلي أو الوطني بما يتيح للأفراد اختيار ممثلهم منذ أن عرفت دول العالم الانتخاب إلا أنها لم تنجح في تطبيقه على نحو مثالي (26).

وستتناول بحث الانتخاب على النحو الآتي:



المبحث الأول

التكيف القانوني للانتخاب

ثار جدل واسع بين فقهاء القانون الدستوري حول التكيف القانوني لطبيعة الانتخاب محور في ثلاث اتجاهات تدور حول إذا كان الانتخاب حقاً أو وظيفة أو اختصاص قانوني، ولكل اتجاه مفهومه.

وستتناول بحث مفاهيم هذه الاتجاهات على النحو الآتي:

1 - الانتخاب حق.

2 - الانتخاب وظيفة.

3 - الانتخاب اختصاص قانوني.

المطلب الأول

الانتخاب حق

وفقاً لهذا الرأي، فإن الانتخاب حقاً شخصياً يثبت لكل فرد حائزاً لصفة المواطنة، ويستند هذا الرأي إلى مبدأ المساواة بين الأفراد في المجالين المدني والسياسي أي المساواة في الحقوق المدنية والحقوق السياسية، على أساس أن كل فرد من الشعب يمتلك جزءاً من السيادة وبالتالي فإن الانتخاب حق لكل فرد ممارسة الجزء الذي يملكه من السيادة. وعلى هذا الأساس يعد الانتخاب حقاً طبيعياً لكل مواطن لا يمكن أن ينزع منه، وبالتالي لا يجوز تقييد الانتخاب بأي قيود واعتماد مبدأ الاقتراع



العام، ويلتقي هذا الرأي مع رأي جان جاك روسو في موضوع السيادة فالسيادة في نظره هي الإرادة العامة التي تتكون من مجموع الأرادات الفردية وبموجب ذلك لا يمكن أن تتحقق الإرادة العامة ما لم يشترك المواطنون جميعاً في الانتخاب أو على الأقل ما لم تهيا لهم سبل الاشتراك فيه للتعبير عن الإرادة العامة ويترتب على هذه النظرية النتائج التالية:

1- تقرير حق الاقتراع العام لجميع المواطنين. فما دام الانتخاب حقاً طبيعياً يثبت لكل فرد بصفته عضواً في الجماعة صاحبة السيادة فلا يمكن أن يحرم منه أي مواطن أو على الأقل لا يمكن أن يكون الحرمان ألا استثنائياً بسبب عدم الأهلية أو عدم الصلاحية.

2- إذا كان الانتخاب حقاً ولصاحبه حرية استعماله أو عدم استعماله. وعليه لا يمكن إلزامه باستعمال هذا الحق وبذلك يكون الانتخاب وفق هذه النظرية اختيارياً وليس إجبارياً.

نخلص من ذلك إلى أن القول بأن الانتخاب حقاً شخصياً كحق الملكية يؤدي إلى اختلاف مضمونه من فرد إلى آخر لأن الحقوق الشخصية تتولد بأراده الأفراد وبالتالي يتحدد مضمونها بآرائهم وهذا ما لا يمكن التسليم به في شأن حق الانتخاب ويتنافى مع الواقع أذ أن قانون الانتخاب ينظم حقوق الانتخاب بطريقة أمره يجعلها واحدة بالنسبة للجميع من حيث مضمونها وشروط استعمالها وبالتالي يمتنع على الأفراد تعديل مضمونها أو شروط استعمالها، بل تبقى هذه الحقوق واحدة بالنسبة للجميع.

والنتيجة الثانية التي يمكن أن تترتب على اعتبار الانتخاب حقاً شخصياً أنه يكون ملكاً لصاحبها ومقدراً لمصلحته الشخصية ومن ثم يسمح لصاحبها



التصرف فيه والتنازل عنه وهذه النتيجة هي الأخرى غير صحيحة، وبالتالي لا يصح التصرف فيه أو التنازل عنه أو الاتفاق على تقييد استعماله أو استعماله بطريقة معينة، بل أن صاحبه لا يمكن أن يفوض غيره في ممارسته متى شاء.

والنتيجة الثالثة هي أن حق الانتخاب ينشأ مركزاً خاصاً ذاتياً وبالتالي لا يمكن تعديله أو المساس به أ عملاً لقاعدتين هما احترام الحقوق المكتسبة وعدم رجعية القوانين ولا شك أن هذه النتيجة لا يمكن قبولها فالمشرع الدستوري أو القانوني يجب أن يكون في مقدوره تعديل حق الانتخاب والتغيير في مضمونه وفي شروط استعماله وفق ما تمليه مقتضيات المصلحة العامة ولا يمكن أن يقف في سبيل تعديل هذا الانتخاب ادعاء بحق مكتسب.

المطلب الثاني الانتخاب وظيفة

لم يحظ الرأي القائل بأن الانتخاب حق بتأييد كبير في الجمعية التأسيسية الفرنسية أبان الثورة، فالرأي الذي ساد في الجمعية حينها كان نقضاً لاعتبار الانتخاب حقاً شخصياً فقد كان الانتخاب يعتبر وظيفة ذلك لأن زعماء الثورة الفرنسية قد تبنوا مبدأ سيادة الأمة الذي يذهب إلى أن السيادة ليست مقسمة بين مجموع المواطنين، بل هي كل لا يتجرأ تملكه الأمة التي هي كائن قانوني متميزة عن الأفراد المكونين لها وفقاً لمبدأ سيادة الأمة الذي تبنته الجمعية التأسيسية.

وعليه لا يكون للفرد جزء من السيادة ومن ثم لا يمكنه أن يدعي بوجود حق له في ممارستها عن طريق الانتخاب، وسلطة الانتخاب لا تعطى للأفراد بصفتهم أصحاب سيادة، ولكن بصفتهم مكلفين باختيار ممثلي الأمة وهم